



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...</p> <p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 301 مؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999، يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إماماتهم .

4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

4

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

5

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة برئاسة الجمهورية.

5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية.

6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة في المديرية العامة للحرس البلدي.

7

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

8

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى : "الحركة الديمقراطية والاجتماعية".

9

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

9

فهرس (تابع)**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف المناصب العليا للكلية بالجامعة.

وزارة التجارة

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية.

المجمع الجزائري للغة العربية

- 22 مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 301 مؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999، يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين

لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمّن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999.

أحمد بن بيتور

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6 - 77 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 ماي سنة 1994 الذي يحدّد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، لاسيّما المادة 2 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيّد محمد كمال العلمي، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد علي بن فليس،
مديرا لديوان رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1420
الموافق 27 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام
1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999،
يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان
عام 1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999 يعين
السيد جمال الدين مزهود، مديرا للإدارة العامة
برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1420
الموافق 27 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام
1420 الموافق 27 ديسمبر سنة 1999،
يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة
الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6
و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132
المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو
سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلي
لرئاسة الجمهورية،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة
1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية
المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات
في صندوق ضمان الضرائب الولائية باثنين في
المائة (2 %) لسنة 2000.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام
1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999،
يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق
ضمان الضرائب الولائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف
بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990
والمعلق بالولاية،

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية مع حسم الدفع الجزافي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
عبد المالك سلال
الوزير المنتدب
لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999،
يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية باثنين في المائة (2 %) لسنة 2000.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية مع حسم الدفع الجزافي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
عبد المالك سلال
الوزير المنتدب
لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999،
يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10 ٪) لسنة 2000.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

الباب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات مقرّ الولايات والدوائر).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقرّ الولايات والدوائر).

الباب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68 العشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزائي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقرّ الولايات والدوائر).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
المكلف بالميزانية
عبد المالك سلال
علي براهيتي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحقّ في التعويض الجزائي عن الخدمة الدائمة في المديرية العامة للحرس البلدي.

إنّ وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدّد نسبة منح التعويض الجزائي عن الخدمة الدائمة وشروطه، لاسيّما المادتان 6 (الفقرة 2) و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 الذي يحدد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاعات من إيرادات التسيير، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10٪) لسنة 2000.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الحساب 76 : الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة (المادة 640) العشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 9149 المادة الفرعية 6490).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة في المديرية العامة للحرس البلدي وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

أ : نسبة 10 ٪ :

- سائق سيارة المداومة،

- حارس،

- أمين مخزن.

ب : نسبة 15 ٪ :

- حارس ليلي.

ج : نسبة 20 ٪ :

- سائق سيارة المدير العام،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير المالية وزير العمل والحماية
الوزير المنتدب لدى الاجتماعية والتكوين
وزير المالية، المكلف المهني
بالميزانية

علي براهيتي حسان العسكري

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي
أحمد نوي

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1420 الموافق 22 ديسمبر سنة 1999 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كليات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

- السيد نجيب فرحات، مكلف بالبحث، رئيسا،
- السيد سليم خياط، ملحق بالبحث، أمين عام،
- السيد نور الدين سعودي، مدير المركز، مكلف بالبحث، عضوا،
- السيد جمال سويدي، ملحق بالبحث، عضوا،
- السيدة مريم بوزيد، ملحق بالبحث، عضوة،
- السيد محمد خالد، ملحق بالبحث، عضوا،
- السيد عزيز طارق ساحد، ملحق بالبحث، عضوا،
- السيد مصطفى قندوز، مكلف بالدراسات بجامعة هواري بومدين،
- السيد دحو جربال، مكلف بالدراسات بجامعة هواري بومدين،
- السيد عبد القادر دراجي، مكلف بالدراسات بجامعة الجزائر،
- السيد بن ناعوم أحمد، مكلف بالبحث خارج التراب الوطني،
- السيد مراد يلس شاوش، مكلف بالبحث خارج التراب الوطني،
- السيد هواري تواتي، مكلف بالبحث خارج التراب الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول رجب عام 1420 الموافق 11 أكتوبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

★

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى : "الحركة الديمقراطية والاجتماعية".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 14 و 15 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 منه،

- وبعد الاطلاع على وصل التصريح بتأسيس الحزب السياسي المسمى : "الحركة الديمقراطية والاجتماعية" المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على وصل الإيداع رقم 99/36 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 10 أكتوبر سنة 1999 الخاص بملف طلب الاعتماد المقدم بعد المؤتمر التأسيسي المنعقد بتاريخ 7 و 8 أكتوبر سنة 1999.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى : "الحركة الديمقراطية والاجتماعية" الكائن مقره بـ : 67، شارع كريم بلقاسم، محافظة الجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1420 الموافق 8 ديسمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف المناصب العليا للكلية بالجامعة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999 الذي يحدد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف الكلية، حسب عدد النقاط المتحصل عليها، عملاً بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

التصنيف			المجموعة	كلية الجامعة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
920	3	i	II	

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا لكلية الجامعة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفاً فرعياً ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المنف	
مرسوم	من بين الأساتذة في حالة نشاط المنتسبين إلى رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر	920	م	3	أ	العميد
مقرر من العميد	- متصرف إداري رئيسي مثبت أو موظف له رتبة معادلة. - متصرف إداري أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	م-1	3	أ	نائب مدير
مقرر من العميد	- محافظ مثبت - ملحق بالمكتبات أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة بالمكتبات.	714	م-1	3	أ	مسؤول المكتبة
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م-2	3	أ	رئيس مصلحة

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مقرر من العميد	مهندس رئيسي للمخبر والصيانة مثبت مهندس دولة للمخبر والصيانة يثبت 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة	632	م-2	3	أ	رئيس مخبر
مقرر من العميد	ملحق بالمكتبات أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة	632	م-2	3	أ	رئيس مصلحة بمكتبة الكلية

المادة 3 : يمكن شغل المناصب الأخرى وفقا للشروط المحددة أدناه.

وعلى هذا الأساس فإنها ترتب وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
مقرر من العميد	مساعد إداري رئيسي أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس فرع
مقرر من العميد	مساعد إداري أو موظف له رتبة معادلة ويثبت 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	416	4	14	رئيس فرع

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

المادة 4 : مع التطبيق التدريجي لأحكام هذا القرار ولأجل لا يتجاوز 31 يوليو سنة 2000، يبقى المستخدمون المعينون قانونا في المناصب العليا لمعاهد الجامعة سابقا والمعاهد الوطنية للتعليم العالي المنحلة والمحولة إلى الجامعات، يستفيدون من نظام المرتبات الخاص بهم عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1420 الموافق 7 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية، المكلف
بالميزانية
علي براهيتي
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
أحمد نوي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999، يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط استعمال المحليات في المواد الغذائية.

المادة 2 : تعدّ محلية في مفهوم هذا القرار، كل مادة لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة، على حريات مستعملة لإعطاء نكهة مسكرة للمواد الغذائية، وذلك للتعويض الكلي أو الجزئي للسكر التقليدي.

المادة 3 : لا تسري أحكام هذا القرار على المستحضرات الغذائية المخصصة للحمية، والمكملات الغذائية الحمية، والمواد الغذائية المخصصة للرضع والأطفال حديثي السن، والمواد الغذائية ذات القدرة المحلية ولا سيما العسل ومحليات المائدة.

المادة 4 : يخضع إنتاج و/أو استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على محليات إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتبعا للكيفيات المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : لا يسمح، في صناعة المواد الغذائية، باستعمال إلا المحليات الآتية :

- بوليول : سربيتول، مانيتول، إپرومالت، مالتيتول، لاكتيتول، كسيليتول،

- أسيسولفام البوتاسيوم (أسيسولفام ك)،

- أسبرتام،

- سكارين وأملاحه من الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم.

المادة 6 : لا يجوز استعمال المحليات المرخص بها في صنع المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، إلا في المواد الغذائية وفي الحدود المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : إضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تتضمن المواد الغذائية المحلاة بيانات الوسم الآتية :

- بيان "منتوج محلي بدون سكر مضاف" أو "منتوج محلي مسكر جزئيا" يتبع بيان تسمية بيع المنتج،

- طبيعة المحلية المستعملة يشار إليها بتسميتها الكيميائية وبرقم تعريفها الدولي وكذا نسبة استعمالها في المادة الغذائية الجاهزة للاستهلاك،

- بيان "يحتوي على مصدر الفينيلالين" إذا استعمل الاسيرتام،

- بيان "يمكن أن يسبب الاستهلاك المفرط آثارا ملينة" إذا استعملت البوليولات في المادة الغذائية بنسبة تفوق 10٪،

- بيان "لا ينصح تناوله من طرف الأطفال".

المادة 8 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1420 الموافق 15 ديسمبر سنة 1999.

وزير التجارة وزير الصناعة وإعادة الهيكلة

بختي بلعاب عبد المجيد مناصرة

وزير الصحة والسكان

يحيى قيدوم

الملحق

قائمة المواد الغذائية الممكن تحليلتها وكذا كميات الاستعمال القصوى للمحليات

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
1 - بوليول	التحليلات والمواد المماثلة	
- سربيتول	- تحليات معطرة معدة أساسا من الماء ومسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
- مانيتول	- مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
- ايزومالت	- تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
- مالتيتول	- تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
- لاكتيتول	- تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
- كسيليتول	- الحبوب أو المنتجات المعدة أساسا من الحبوب الموجهة لفطور الصباح، مسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	- تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
	- مثلجات الاستهلاك، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	- المعجون، الهلام، المربى والفواكه المسكرة، المسكر جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	
	- مستحضرات معدة أساسا من الفواكه، مسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر، باستثناء تلك الموجهة لإنتاج المشروبات المعدة أساسا من عصير الفواكه.	
	السكريات	
	- السكريات غير المضاف إليها السكر،	
	- السكريات المعدة أساسا من الفواكه الجافة، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	- السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	- المنتجات المعدة أساسا من الكاكاو، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	- العجينة الموجهة لتحضير الشطائر المعدة أساسا من الكاكاو، الحليب، الفواكه الجافة أو الدهون، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر	
	- علك للمضغ، غير مضاف إليه السكر،	

الملحق (تابع)

الكميات القصوى للاستعمال	المواد الغذائية	الاسم
	المنتجات الأخرى	2- أسيسولفام البوتاسيوم (أسيسولفام ك)
	- المرق، - الخردل، - المنتجات المخبزية الرفيعة، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	
	مشروبات غير كحولية	
350 مغ/لتر	- مشروبات معطرة معدة أساسا من الماء (مشروبات غازية أو غير غازية)، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/لتر	- مشروبات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو عصير الفواكه، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/لتر	- جعة بدون كحول ؛	
	مشروبات كحولية	
350 مغ/لتر	- خمر التفاح ونبيذ الإجاص ؛	
350 مغ/لتر	- جعة المائدة (تحتوي على أقل من 6% من العصور الابتدائي) ؛	
350 مغ/لتر	- جعة ذات حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافئ، معبر بهيدروكسيد الصوديوم ؛	
350 مغ/لتر	- جعة سمراء ؛	
25 مغ/لتر	- جعة مسكرة جزئيا ؛	
350 مغ/لتر	- مشروبات مكونة من خليط الجعة، خمر التفاح، نبيذ الإجاص، مشروب كحولي أو من خمر ومن مشروبات غير كحولية ؛	
350 مغ/لتر	- مشروبات كحولية لها نسبة كحولية أقل من 15% من الحجم ؛	
	التحليات والمنتجات المماثلة	
350 مغ/كغ	- تحليات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	
350 مغ/كغ	- ملهيات مملحة وجافة معدة أساسا من النشاء أو من الجوز والبندق موضبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات.	

الملحق (تابع)

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
	السكريات	
	- السكريات غير المضاف إليها السكر ؛	500 مغ/كغ
	- السكريات المعدة أساسا من الكاكاو أو الفواكه الجافة، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛	500 مغ/كغ
	- السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛	1000 مغ/كغ
	- عجينة موجهة لتحضير الشطائر المعدة أساسا من الكاكاو، الحليب، الفواكه الجافة أو الدهون، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	1000 مغ/كغ
	- علك للمضغ غير مضاف إليها السكر ؛	2000 مغ/كغ
	- السكريات المصغرة لترطيب النفس، المضاف إليها السكر ؛	2500 مغ/كغ
	- السكريات على شكل أقراص، المسكرة جزئيا.	500 مغ/كغ
	منتجات أخرى	
	- مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	600 مغ/كغ
	- الفواكه المعلبة أو في أواني زجاجية، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر ؛	350 مغ/كغ
	- المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا ؛	1000 مغ/كغ
	- مستحضرات الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا ؛	350 مغ/كغ
	- مصبرات الفواكه والخضر الحامضة - الحلوة ؛	200 مغ/كغ
	- مصبرات ونصف مصبرات حامضة - حلوة للسبك و محليات السمك، القشريات والرخويات ؛	200 مغ/كغ
	- المرق ؛	350 مغ/كغ
	- الخردل ؛	350 مغ/كغ
	حبوب فطور الصباح ذات نسبة ليفية أكثر من 15٪ وتحتوي على الأقل على 20 ٪ من النخالة، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	1300 مغ/كغ
	- حساء مسكر جزئيا ؛	110 مغ/لتر
	- أقران و"قريط" غير مضاف إليهما السكر للمثلجات.	2000 مغ/كغ
3- أسيرتام	المشروبات غير الكحولية	
	- مشروبات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر ؛	600 مغ/لتر

الملحق (تابع)

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
	<ul style="list-style-type: none"> - المشروبات المعدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو من عصير الفواكه، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر؛ - جعة بدون كحول؛ 	<ul style="list-style-type: none"> 600 مغ/لتر 600 مغ/لتر
	المشروبات الكحولية	
	<ul style="list-style-type: none"> - خمر التفاح ونبيذ الإجاز؛ - جعة المائدة (تحتوي على أقل من 6% من العصير الابتدائي)؛ - جعة لها حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافئ، معبر عنها بهيدروكسيد الصوديوم؛ - جعة سمراء؛ - جعة مسكرة جزئيا؛ - مسروبات مكونة من خليط الجعة، خمر التفاح، نبيذ الإجاز، مشروب كحولي أو من خمر ومن مشروبات غير كحولية؛ - مشروبات كحولية لها نسبة كحولية أقل من 15% من الحجم؛ 	<ul style="list-style-type: none"> 600 مغ/لتر 600 مغ/لتر 600 مغ/لتر 600 مغ/لتر 25 مغ/لتر 600 مغ/لتر 600 مغ/لتر
	التحليات والمنتجات المماثلة	
	<ul style="list-style-type: none"> - تحليات معطرة معدة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر؛ - ملهيات مملحة وجافة معدة أساسا من النشاء أو من الجوز والبندق موضبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات. 	<ul style="list-style-type: none"> 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ 1000 مغ/كغ
	السكريات	
	<ul style="list-style-type: none"> - السكريات غير المضاف إليها السكر؛ - السكريات المعدة أساسا من الكاكاو أو الفواكه الجافة، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر؛ - السكريات المعدة أساسا من النشاء، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر؛ 	<ul style="list-style-type: none"> 1000 مغ/كغ 2000 مغ/كغ 2000 مغ/كغ

الملحق (تابع)

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
	<p>- عجينة موجهة لتحضير الشطائر معدة أساسا من الكاكاو، الحليب، الفواكه الجافة أو من الدهون، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،</p> <p>- علك للمضغ غير مضاف اليه السكر،</p> <p>- سكريات مصغرة لترطيب النفس، غير مضاف اليها السكر،</p> <p>- أقراص منعشة جدا معطرة للحلق، غير مضاف إليها السكر،</p>	<p>1000 مغ/كغ</p> <p>5500 مغ/كغ</p> <p>6000 مغ/كغ</p> <p>2000 مغ/كغ</p>
	المنتجات الأخرى	
	<p>- مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،</p> <p>- فواكه معلبة أو في إناءات زجاجية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،</p> <p>- المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا،</p> <p>- مستحضرات الفواكه والخضر، مسكر جزئيا،</p> <p>- مصبرات الفواكه والخضر حامضة - حلوة،</p> <p>- مصبرات ونصف مصبرات حامضة حلوة من السمك وملحيات السمك، القشريات والرخويات،</p> <p>- المرق،</p> <p>- الخردل،</p> <p>- حبوب فطور الصباح ذات نسبة ليفية أكثر من 15٪ وتحتوي على الأقل على 20٪ من النخالة، مسكرة جزئيا غير مضاف إليها السكر،</p> <p>- حساء مسكر جزئيا،</p>	<p>800 مغ/كغ</p> <p>1000 مغ/كغ</p> <p>1000 مغ/كغ</p> <p>1000 مغ/كغ</p> <p>300 مغ/كغ</p> <p>300 مغ/كغ</p> <p>350 مغ/كغ</p> <p>350 مغ/كغ</p> <p>1000 مغ/كغ</p> <p>110 مغ/ لتر</p>
4 - سكارين وأملاحه الصوديوم والبيوتاسيوم والكالسيوم	المشروبات غير الكحولية	
	<p>- المشروبات المعطرة المعدة أساسا من الماء، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،</p> <p>- المشروبات المعدة أساسا من الحليب ومشتقاته أو من عصير الفواكه، المسكرة جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،</p> <p>- المشروبات المعدة أساسا من الماء، المضاف إليها حمض الكربون، المحليات والمعطرات،</p> <p>- جعة بدون كحول،</p>	<p>80 مغ/ لتر</p> <p>80 مغ/ لتر</p> <p>100 مغ/ لتر</p> <p>80 مغ/ لتر</p>

الملحق (تابع)

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
المشروبات الكحولية		
- خمر التفاح ونبيذ الإجاز،	80 مغ/ لتر	
- جعة المائدة، تحتوي على أقل من 6% من العصير الابتدائي،	80 مغ/ لتر	
- جعة ذات حموضة دنيا تقدر بـ 30 ميلي مكافئ معبر عنها بهيدروكسيد الصديوم،	80 مغ/ لتر	
- جعة سمراء،	80 مغ/ لتر	
- مشروبات كحولية مكونة من خليط البيرة، خمر التفاح، نبيذ الإجاز، مشروب كحولي أو من خمر ومشروب غير كحولي،	80 مغ/ لتر	
- مشروبات كحولية لها نسبة من الكحول أقل من 15% من الحجم،	80 مغ/ لتر	
التحليات والمنتجات المماثلة		
- تحليات معطرة أساسا من الماء، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- مستحضرات معدة أساسا من الحليب ومشتقاته، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- تحليات معدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- تحليات معدة أساسا من البيض، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- تحليات معدة أساسا من الحبوب، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- تحليات معدة أساسا من المواد الدهنية مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	100 مغ/ كغ	
- ملهيات مملحة وجافة معدة أساسا من النشاء، الجوز والبندق، موضبة مسبقا وتحتوي على بعض المعطرات.	100 مغ/ كغ	

الملحق (تابع)

الاسم	المواد الغذائية	الكميات القصوى للاستعمال
السكريات		
- السكريات غير المضاف إليها السكر،	- السكريات المعدة أساسا من الكاكاو أو من الفواكه الجافة،	500 مغ/ كغ
- السكرية جزئيا أو غير المضاف إليها السكر،	- السكريات المعدة أساسا من النشاء، السكرية جزئيا أو غير	500 مغ/ كغ
- المضاف إليها السكر،	- عجينة موجهة لتحضير الشطائر المعدة أساسا من الكاكاو	300 مغ/ كغ
- عجين موجهة لتحضير الشطائر المعدة أساسا من الكاكاو	- والحليب، الفواكه الجافة أو الدهون، مسكرة جزئيا أو غير	200 مغ/ كغ
- مضاف إليها السكر،	- علك للمضغ غير مضاف إليه السكر،	1200 مغ/ كغ
- سكريات مصغرة لترطيب النفس غير مضاف إليها السكر،	- سكريات مصغرة لترطيب النفس غير مضاف إليها السكر،	3000 مغ/ كغ
المنتجات الأخرى		
- مثلجات الاستهلاك، مسكرة جزئيا أو غير مضاف إليها السكر،	- فواكه معلبة أو في إناءات زجاجية، مسكرة جزئيا أو غير مضاف	100 مغ/ كغ
- إليها السكر،	- المعجون، الهلام، المربى، المسكر جزئيا أو غير المضاف إليه	200 مغ/ كغ
- السكر،	- مستحضرات المعدة أساسا من الفواكه والخضر، مسكرة جزئيا،	200 مغ/ كغ
- مصبرات الفواكه والخضر الحامضة الحلوة،	- المصبرات ونصف المصبرات الحامضة الحلوة للسبك	160 مغ/ كغ
- وملحيات السمك، القشريات والرخويات،	- المرق،	160 مغ/ كغ
- الخردل،	- حبوب فطور الصباح لها نسبة ليفية أكثر من 15٪ وتحتوي	160 مغ/ كغ
- على الأقل على 20٪ من النخالة، مسكرة جزئيا أو غير مضاف	- إليها السكر،	320 مغ/ كغ
- حساء مسكر جزئيا،	- أقران وقفريط غير مضاف إليهما السكر للمثلجات.	100 مغ/ كغ
- أقران وقفريط غير مضاف إليهما السكر للمثلجات.		110 مغ/ لتر
		100 مغ/ كغ

المجمع الجزائري للغة العربية

مقرّر مؤرّخ في 20 صفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إن رئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 145 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للمجمع الجزائري للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 21 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء المكتب التنفيذي للمجمع الجزائري للغة العربية،

يقرّر مايتلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد العربي ولد خليفة، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجمع الجزائري للغة العربية، على جميع الوثائق والمقرّرات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1420 الموافق 5 يونيو سنة 1999.

تجيني هدام